Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (13-24)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a2

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

الاتجاهات الحديثة في ركن التراضي في العقود الالكترونية (دراسة تحليلية مقارنة)

يوسف سعدون محمد المعموري

كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة/ قسم القانون

المستخلص

ألـزم المشـرع العراقـي تـوافر ركـن الرضـا فـي العقـد، فضـلاً عـن الأركـان الأخـرى المتمثلـة بمحـل العقـد وسـببه، أو تـوافر شـكلية معينـة لقيـام العقـد، وقـد ميَّـز الفقـه القـانوني بـين محـل الالتـزام ومحـل العقـد، فمحـل الالتـزام: هـو الأداء الـذي يلتـزم المـدين بـه لمصـلحة الـدائن وتكـون إمـا نقـل حـق عينـي أو القيـام بعمـل أو الامتنـاع عـن القيـام بعمـل، وبالمقابـل محـل العقـد: هـو العمليـة القانونيـة التـي يقصـد الطرفـان تحقيقهـا مـن إبـرام العقـد، ويعـد التراضـي ركنـاً مهمـاً فـي مرحلـة إبـرام العقـود الإلكترونيـة عبـر الإنترنـت وتنفيـذها، وهـذه الدراسـة تناولـت وسـائل جديـدة تُعـززَ الوسـائل التقليديـة التـي يعتمـد عليهـا الأطـراف عنـد إبـرام عقـودهم، لـذلك فإننـا عنـدما نواجـه تطـوراً علميـاً أو تقنيـاً فإننـا نلجـأ إلـى ربطـه بالقـانون لمواجهـة مـا يمكـن أن يـنجم مـن مشـاكل عمليـة تواجـه المتعاقـدين بسـبب هـذه التعاقـدات الحديثـة علـى الواقـع القـانوني مـع ثـورة مـن هـذا التطـور؛ ولـذلك لا بـدَّ مـن اسـتحداث وسـائل جديـدة تعـزِّز الوسـائل التقليديـة التـي يعتمـد عليهـا الأطـراف عنـد إبـرام عقـودهم عبـر وسـائل إلكترونيـة، ولمـا كـان عقـد البيـع مـن العقـود الملزمـة للجـانبين فإنـه ينشـئ التزامـات متقابلـة تقـع علـى عـاتق الأطـراف فـي العقـود الإلكترونيـة، فهنـاك التزامـات فـي جانـب البـائع تتعلـق بـالمبيع، يقابلهـا التزامـات فـي جانـب المشـتري هـي دفـع الـثمن، وبـالرجوع إلـى القـانون المـدني الفرنسـي يكـون العقـد ملزمـاً للجـانبين عنـدما يلتـزم المتعاقـدان كـل منهمـا تجـاه الآخـر علـى وجـه التبـادل، كمـا يكـون العقـد رضـائياً عنـدما ينعقـد بمجـرد تبـادل الرضـاء بـين أطرافـه بـأي طريقـة كانـت، وبفضـل مـا وفرتـه شـبكة الإنترنـت فـي الوقـت الحاضـر مـن خـدمات متنوعـة ومتميـزة مـن خـلال نقـل البيانـات بـين الأطـراف أصـبحت هنـاك آليـات جديـدة للتفـاوض فـي مرحلـة التفـاوض أو بعـدها لإبـرام العقـود الإلكترونيـة، كـل هـذا أوجـد فضـاءً مـن التعاقـدات سـمِّيت بالتعاقـد عـن بعـد أو التعاقـد عبـر الأنترنـت ولكـن كـل هـذا لا يمكـن أن يخـرج مـن اطـار أحكـام القواعـد العامـة التقليديـة التـي تحكـم إبـرام العقـد. فـالالتزام فـي القواعـد العامـة فـي كـل زمـن مـن أزمنـة التطـوُّر التقنـي عبـر وسـائل الإنترنـت يجعـل هـذه التعاقدات تتميز في كثير من جوانبها وتكون أكثر إحكاماً.

الكلمات المفتاحية: التراضي، التعبير عن الإرادة، الايجاب، القبول.

معلومات المقال

Article history:
Received: 18 September 2025
Revised: 28 October 2025
Accepted: 3 November 2025

Keywords:
Consent
Expression of Will
Offer
Acceptance.

تواصل:
أ.م د. يوسف سعدون محمد المعموري
yousef.sadon@iku.edu.iq

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a2, ©Authors, 2025, College of Law and Political Science ,Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (13-24)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a2

Modern Trends in the Consent Element of Electronic Contracts (A Comparative Analytical Study)

Yousif S. M. Al-Mamoori
Imam Alkadhim University College\ Department of Law

Abstract:

The Iraqi legislator has made it mandatory for the contract to have the element of consent, in addition to the other elements represented by the subject of the contract and its cause, or the presence of a certain formality for the contract to be established. Legal jurisprudence has distinguished between the subject of the obligation and the subject of the contract. The subject of the obligation is the performance that the debtor undertakes to perform for the benefit of the creditor, and it is either the transfer of a real right or the performance of an act or refraining from performing an act. Conversely, the subject of the contract is the legal process that the two parties intend to achieve by concluding the contract, Mutual consent is an important pillar in the stage of concluding and implementing electronic contracts via the Internet. This study addressed new methods that enhance the traditional methods relied upon by parties when concluding their contracts. Therefore, when we encounter a scientific or technical development, we resort to linking it to the law to confront the practical problems that may arise for contracting parties due to these modern contracts in the legal reality with the revolution of this development. Therefore, it is necessary to develop new methods that enhance the traditional methods relied upon by parties when concluding their contracts via electronic means. Since the sales contract is a binding contract for both parties, it creates reciprocal obligations for parties in electronic contracts. There are obligations on the part of the seller related to the sale, and corresponding obligations on the part of the buyer, which is to pay the price, Under French Civil Code, a contract is binding on both parties when the contracting parties mutually commit themselves to each other reciprocally. A contract is consensual when it is concluded by mutual consent between the parties, in any way. Thanks to the diverse and distinct services provided by the Internet today through the transfer of data between parties, new mechanisms for negotiation, both during and after the negotiation phase, have emerged to conclude electronic contracts. All of this has created a space for contracts called "remote contracting" or "online contracting." However, this cannot be spun out of the traditional general rules governing the conclusion of contracts. Adherence to general rules in every era of technological development via the Internet makes these contracts distinct in many aspects and more robust.

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (13-24)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a2

المقدمة:

أن مقتضيات البحث العلمي في هذا الموضوع تلزمنا تناول الأمور الآتية:

أولاً: التعريف بموضوع البحث وبيان أهميته

شهدت السنوات الأخيرة انتشاراً واسعاً ومتنامياً في مجال التكنلوجيا والاتصالات، ولا سيما في ظل التطورات التقنية والمهنية المتسارعة في هذا المجال، حيث تغيرت التعاقدات في صيغتها التقليدية إلى إبرامها وتنفيذها عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية.

وفي المقابل سارعت القوانين لتتغلب على التقليدية المعروفة منذ عصور نحو الحداثة في التعاقدات، ويعد التطور وعدم الجمود عند حدود النصوص القانونية التي تم تشريعها في فترة معينة من مزايا القوانين، لذلك فإننا عندما نواجه تطوراً علمياً أو تقنياً فإننا نلجأ إلى ربطه بالقانون لمواجهة ما يمكن أن ينجم من مشاكل علمية جراء وجود مثل هذا التطور، فالدراسات القانونية بصورة عامة لا يمكن النظر إليها بمعزل عن الدراسات الحديثة، من هنا فإن البحث يتناول خصوصية ركن الرضا في التعاقدات الإلكترونية التي تتم عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة التي لم تكن موجودة في التعاقدات التقليدية، ممّا جعلها أن تتطلب التراضي فيها الذي يعد أهم ركن في العقود الحديثة الإلكترونية، فهو اتجاه الإرادة المشتركة إلى إحداث أثر قانوني؛ إذ لا يمكن الدخول بأي تعاقد دون وجود هذا الركن لما له من خصوصية في التعامل الإلكتروني، بحيث يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالشخص في ضوء التعامل الإلكتروني من أجل خلق حداثة يمكن التعامل بها عن بعد، من هنا قدّر المشرع ضرورة تنظيمها آخذاً في الاعتبار ما استجد من تطورات وما استحدث من تقنيات.

فالأمر لم يعد في الواقع مقتصراً على رسالة مكتوبة ترسل من خلال الخدمة البريدية بين طرفين من مكان إلى آخر، أو أن المتعاقدين يمكن أن يكونوا جالسين في مجلس عقد واحد، فقد تطورت وسائل الاتصال تطوراً ملحوظاً في ضوء التشريعات الحديثة سواء العراقية أو الفرنسية وبدأ استخدامها في نطاق واسع، ومن ثم أصبحت أداة رئيسة في المعاملات، وتكمن أهمية التراضي بوصفه ركناً أساسياً وجوهرياً في التعبير عن إرادة المتعاقدين، والأصل أنّ العقد لا يلزم إلاّ أطرافه؛ إذ يجب أن يتطابق الايجاب مع القبول في العقد الذي يبرم ثم ينعقد على إلكترونياً، وما نود التأكيد عليه هنا هو أن الإنترنت لم يعد مجرد وسيلة لتبادل المعلومات والحصول عليها حول العالم، بل أصبح أيضا وسيلة لإبرام العقود في مجالات مختلفة، ويشار إليها عموما بالعقود الإلكترونية أو العقود عن بعد.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في رصد بعض المشاكل القانونية التي ظهرت بسب الانتشار الواسع للعقود الالكترونية التي تبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة (الانترنت)، ومنها على سبيل التمثيل أن أطراف العقد غير موجودين في مكان واحد، فالمنتج في مكان والمستهلك في مكان آخر، فالعرض من قبل المنتج يسمى الايجاب والطلب من قبل المستهلك الذي يحتاج لهذا العقد يسمى القبول، ممّا أدى إلى أن يكون موضوع هذا البحث هو موضوع غير ثابت بسبب عدم بلورة واكتمال جميع الجوانب القانونية التي من شأنها أن تجعل هذا العقد وفق المنهجية القانونية التقليدية الصحيحة بسبب التغيرات التي تطرأ على التعاقد الإلكتروني (التعاقد عن بعد)، بشكل سريع ومتعدد ومتطور، فضلاً عن ذلك هناك نقص في الآليات الكافية لحماية الأطراف (المتعاقدين)، بسبب عدم معرفة الطرف الآخر المتعاقد والتأكد من أهليته، لصعوبة ذلك في التعاقد عن بعد مع الاشارة إلى حماية الطرفين من العيوب التي قد تحصل أثناء إبرام العقد الإلكتروني.

ثالثاً: منهجية البحث

وللإجابة عن إشكالية بحثنا سنتبع المنهج التحليلي المقارن؛ لأنه لابد من تحليل النصوص التشريعية الصادرة من الدول المتطورة للتوصل إلى مدى ملاءمتها للتطبيق على الواقع لأن هذا الموضوع من الموضوعات التي لها تأثير على الواقع العملي كونه مرتبطاً بعقود البيع والشراء التي يحتاجها أغلب الناس في الوقت الحاضر، ويعد هذا المنهج هو المنهج الأهم في تحقيق أهداف البحث، وهو الأكثر شيوعاً في العمل القانوني.

رابعاً: خطة البحث

وبناءً على كل ما تقدم، سيكون موضوع بحثنا على مبحثين، خصصنا الأول منهما إلى: صدور الإرادة في العقود الإلكترونية من خلال بيان المقصود بالإرادة وكيفية التعبير عنها في التعاقدات الإلكترونية من خلال التطرق للإيجاب والقبول في ضوء التعاقد الإلكتروني، وبالمقابل سنبحث في المبحث الثاني أمرين: الأول سنبحث فيه مدى صحة التراضي في ضوء التعاقدات الالكترونية، ومن ثم بيان الطرق الخاصة بصحة التراضي الذي هو محور موضوعنا، ومن ثم هل من حق أحد المتعاقدين العدول عن هذا التعاقد؟ ومن ثم بيان التعويض التي يتمحور عليه الضرر في ضوء التعاقدات الإلكترونية في إطار المسؤولية العقدية، كما تم تذييل البحث بخاتمة، تتضمن استعراضاً مجملاً لأهم النتائج والمقترحات التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول:

صدور الإرادة في التعاقدات عبر الوسائل الالكترونية

يعد التراضي من الأركان الأساسية والمهمة في مرحلة إبرام العقود الإلكترونية وتنفيذها، لأن الإرادة شيء كامن في النفس لا يمكن أن ترتب أي أثر قانوني، إلا بعد خروجها إلى العالم الخارجي، وعند خروجها لا بد من أن تكون سليمة، ومواكبة للتطور الذي يحدث الآن ولا سيما في المجال الإلكتروني، ظهرت الكثير من العقود أو التعاملات الإلكترونية ممّا جعل أغلب الدول إلى التعامل بها ومواصلة التطور الهائل بهذه الوسائل من خلال التشريعات الحديثة التي تواكب الثورة التكنلوجية التي شملت معظم البلدان، من هنا سنبحث في هذا المطلب الأول التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية، كما سنخصص المطلب الثاني لآليات التعبير عن الارادة في التعاقدات الإلكترونية.

المطلب الأول

التعبير عن الإرادة في ضوء التعاقدات الالكترونية

إن أطراف العقد أحرار في التعاقد بالطريقة التي يعتقدونها صحيحة ومناسبة لتعاقدهم الإلكتروني، وعلى ذلك أيضا أن أطراف العقد احرار في التعاقد من خلال إلزام أنفسهم بالتزامات رئيسية يضعوها من ضمن بنود عقودهم ويلزمون أنفسهم بها[1].

ومن ثم، فأن تحديد مكان انعقاد العقود الالكترونية التي تتم عن بعد هي من اللحظة الأولى تلتقي فيها الإرادتان، بمعنى أن إرادة من وجه إليه الإيجاب بإرادة الطرف الآخر أي من وجههُ، كما يعد ذلك التقاء الإيجاب بالقبول وهذا الأمر هو الطبيعي [2]. وللتعبير عن الإرادة لا بد من التطرق إلى الإيجاب في العقود الإلكترونية (أولاً) والقبول في العقود الإلكترونية (ثانياً) وسيتم ذلك تباعاً:

أولاً: الإيجاب في العقود الإلكترونية

يعد التراضي ركناً مهماً ولازماً في تنفيذ العقود التي تتم بطريقة إلكترونية، ولا يتم ذلك إلا بعد وجود إرادة سليمة حرة تتجه لأحد طرفي العقد من أجل إجراء التعاقد، ممَا جعل ذلك يتجسد في ركن الرضا الذي يعد جوهر موضوعنا ويؤثر تأثيراً مباشراً في إبرام التعاقدات التي تتم عن بعد(أي إلكترونية)، من هنا عرف الايجاب بأنه " التعبير البات الصادر من أحد العاقدين والموجه إلى الطرف الآخر في إحداث أثر قانوني" [3].

بالرجوع إلى نص المادة (1113) من القانون المدني الفرنسي التي جاء فيها " يتم العقد بالتقاء الايجاب والقبول اللذان يعبر الأطراف بموجبهما عن إرادتهم في التعاقد"[4].

نرى أنه قد جعل الأصل في التعاقدات عدم وجود قاعدة عامة تشير إلى شكلية معينة في التعاقد، فيمكن للمتعاقد أن يعبر عن إرادته بأي طريقة مع التأكيد على أمر مهم، ألا وهو أن يكون واضحاً ومفهوماً وهذا هو مبدأ الرضائية في التعاقدات [5].

والإيجاب هو تعبير عن الرغبة في التعاقد على وفق شروط محددة، ويصبح ملزماً لحظة قبوله من الطرف الذي وُجّه إليه [6]، وهنا ما يعنينا بهذا الموضوع هو التعبير عن الارادة إلكترونياً، ولا يخفى على الجميع أن شبكة الإنترنت ليست وسيلة جديدة للتعبير عن الإرادة، وإنما تنحصر جديتها في توصيل التعبير إلكترونياً، ممَا جعلها وسيلة جديدة ناتجة عن وسائل الاتصال الحديثة ووسائل الاتصال مازالت وتبقى كما هي متمثلة بالقول والفعل أو الاشارة الواضحة (المفهومة) أو الكتابة.

وبما أن محور موضوعنا حول التراضي في العقود الإلكترونية، فهنا يمكن أن نتسأل: هل يمكن معرفة ألية التعبير عن هذه الإرادة بطريقة الكترونية غير تقليدية؟ وللإجابة عن هذا التساؤل سنشرع بمعرفة الوسائل التي من الممكن أن تتم بها طريقة التعبير وعلى النحو الآتي:

1- التعبير عن الإرادة بالإشارة: تعد الإشارة الحركة المقصودة التي يحدثها الإنسان من أجل أن يقصد بها معنى ما، والإشارة ممكن أن تحدث من الأخرس وغير الأخرس، لأن الأخير لا يمكن له الكتابة والتعبير إلا عن طريق الإشارة، ولكن ما يعنينا بموضوعنا هو كيفية الإشارة عبر وسائل الإنترنت، فالكثير من الإشارات ممكن أن تدل على الرضاء السليم عبر وسائل الانترنت مثل وضع وجه مبتسم دلالة على القبول ووضع وجه غير مبتسم - يدل على الغضب- وهنا تعد هذه الإشارة صادرة عن الإنترنت وتعبّر عن إرادة صاحبها وليس عن إرادة جهاز الحاسوب لأن هذا الأخير هو أداة صماء[7].

2- التعبير عن الإرادة عبر البريد الإلكتروني بالكتابة: ينظر لهذه الحالة من جانبين، الأول: التعبير عن إرادة الموجب والتي تتم عبر البريد الإلكتروني، وفي هذه الحالة هناك فارق زمني بين الإيجاب والقبول. والثاني: عندما يلتقي الإيجاب بالقبول في اللحظة نفسها عندما يكون الاتصال مباشر بين المتعاقدين عبر الوسائل الإلكترونية [8]، كما تتم أيضاً هذه الطريقة عندما يتم التصفح عبر برنامج المتجر الافتراضي، وبعدها يتم تعبة الفراغات المخصصة في النافذة الإلكترونية الخاصة بالتعاقد بعبارات تدل على الموافقة على قبول التعاقد (الشراء) من المتجر الإلكتروني، وبعد ذلك يتم الضغط على زر الموافقة لتأكيد الموافقة على إجراء التعاقد الإلكتروني، وهذه هي الطريقة للتعبير عن الإرادة بالكتابة عبر البريد الإلكتروني.

3- التعبير عن الإرادة عبر المحادثة بوسائل الكترونية: هذه الحالة ممكن أن يلتقي الطرفان المتعاقدان بطريقة إلكترونية عبر المحادثة أو الدائرة التلفزيونية أي مشاهدة الطرف الأول للطرف الثاني بواسطة كامرة معينة، وهذا الإجراء يثبت حضور الطرفين في زمان واحد ومكانين مختلفين، وفي هذه الحالة نكون أمام مجلس عقد افتراضي وبالواقع يكون أقرب إلى المجلس العقد الحقيقي [9]. كما تسمى هذه الطريقة أيضاً المعاصرة الزمنية، أي تتم المحادثة في وقت واحد من خلال تقسيم الصفحة الرئيسة إلى قسمين، فيكتب الطرف الأول شروطه في الجزء المخصص له، وبالمقابل يكتب الطرف الثاني شروطه في الجزء المخصص له ومن ثُم يرى الطرفان ما كتبوا في حقلهم المخصص، وهنا يتم التوافق الزمني بنفس لحظة الموافقة.

ثانياً: القبول في العقود الإلكترونية

القبول هو التعبير الصادر عن إرادة الطرف الذي وجّه إليه الإيجاب، ويجب أن تتم الموافقة على الإيجاب ولا يزال قائماً، كما يعتبر التعبير الثاني عن الإرادة ولا يتم إلّا بوجود إرادة سليمة كاملة حتى يعتد بها [10]. كما يشترط في القبول توافر الشروط المتعلقة بالإرادة واتجاهها إلى إحداث أثر قانوني والتعبير عنها.

أنَ القبول هو التعبير النهائي للموافقة بالإيجاب أو المقترح سواء بالكلمات أو بالتصرف، أو هو التعبير النهائي غير المشروط للموافقة على شروط الإيجاب، مما جعل مجرد الإقرار بالإيجاب لا يمكن أن يكون قبولاً، والسبب في ذلك أن مجرد الإقرار باستلام الإيجاب لا يعد قبولاً، وإنما يعد أنه استلم، والإيجاب لم تتم الموافقة الإلكترونية عليه [11].

وبالرجوع إلى نص المادة (1118) من القانون المدني الفرنسي التي نصت على " القبول هو التعبير البات عن إرادة صاحبه بالارتباط طبقاً لشروط الإيجاب"[12].

ولكن السؤال هنا، هل يمكن الرجوع عن القبول بعد الموافقة أم لا؟ وللإجابة في هذه الحالة يمكن الرجوع عن القبول طالما لم يصل إلى الموجب شريطة أن يصل الرجوع إلى الموجب قبل القبول، كما يكون القبول غير المطابق للإيجاب مجرداً من أثر، ما لم يشكل إيجاباً جديدا [13].

لكل ما تقدَّم، يمكن أن يصدر القبول بطرق عدة، يمكن لهذه الطرق أن تعطي خصوصية للقبول الإلكتروني على عكس القبول الذي يتم تقليدياً متعارفاً عليه في التعاقدات غير الإلكترونية، من هنا سنتناول بعض الشروط المتعلقة بالقبول الإلكتروني على وجه الخصوصية، وعلى النحو الآتي:

تحديد وقت القبول: خصوصية تحديد وقت القبول من المسائل الجوهرية في تكوين العقود، إذ يُبنى عليه معرفة لحظة انعقاد العقد، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية. ومع ظهور العقود الإلكترونية، طرأت إشكاليات قانونية جديدة تتعلق بتحديد هذا الوقت بسبب اختلاف وسائط الاتصال المستخدمة في التفاوض والتعاقد. ويعد وقت القبول من اللحظة التي يتم فيها انعقاد العقد قانونًا، وعلى أساس ذلك تتحد المسؤولية القانونية، بسبب أن عملية التعاقد الالكتروني تتم بمراحل مثل الضغط على زر "موافق" (I Agree)، وإرسال بريد إلكتروني بالموافقة والتوقيع الرقمي أو الإلكتروني، ولكن هنا يمكن أن تثار مشكلة إلا وهي ماهي اللحظة الدقيقة التي يُعتد بها قانونًا كزمنٍ للقبول، والخاصة في ظل اختلاف توقيتات الإرسال والاستلام، واعتماد نظم إلكترونية قد تكون مؤتمتة بالكامل ضمن نظام إلكتروني متطور وفق تقنيات متطورة أعدت لهذا الغرض.

ثالثاً: موقف القانون المقارن

1- القانون الفرنسي بعد تعديل 2016: يُقر بمبدأ التوافق بين الإيجاب والقبول، ويعتمد على وصول القبول للموجب، بما ينسجم مع الطبيعة الإلكترونية للعقود.
2- القانون الإنجليزي: تقليديًا يعتمد على نظرية الإرسال، ولاسيما في العقود البريدية، لكن في البيئة الإلكترونية يُرجح الوصول الفعلي للقبول.
3- القانون العراقي: لا توجد نصوص خاصة بالعقود الإلكترونية، إلّا أن المادة (73) من القانون المدني العراقي تنص على أن العقد يتم بمجرد تطابق الإيجاب والقبول، ما يجعل تحديد وقت القبول محل اجتهاد، وغالبًا ما يُرجح القضاء نظرية الوصول.

المبحث الثاني:
مدى صحة التراضي في ضوء التعاقدات عبر الوسائل الالكترونية

ولبيان صحة التراضي في العقود المبرمة بالوسائل الإلكترونية، سوف نبين في هذا المبحث مدى معرفة الأهلية الكاملة للتعاقدات، ومسألة العدول عن العقد والتعويض عن العقد الإلكتروني في حالة الإخلال بالالتزامات العقدية وعلى مطلبين.

المطلب الأول:
مدى معرفة الأهلية الكاملة في التعاقدات الالكترونية

يشترط لصحة العقد أن يكون صادراً من متعاقدين يتمتعا بالأهلية الكاملة للتعاقد بأن يكون كلا الطرفين بالغي سن الرشد، وعدم وجود عارض من عوارض الأهلية أو وجود عيب من عيوب الإرادة، سواء تم التعاقد بصورة تقليدية أم إلكترونية، وإن كان يصعب في بعض الأحيان معرفة أهلية المتعاقدين الكترونياً لخصوصية هذه التعاقدات، ولمعرفة أهلية المتعاقدين سوف نبين صعوبة معرفة الاهلية الكاملة في التعاقدات الالكترونية أولاً، ونبين العيوب التي تصيب الإرادة في التعاقدات الالكترونية ثانياً وعلى النحو الآتي:

أولاً / صعوبة معرفة الاهلية الكاملة في التعاقدات الالكترونية

لا يخرج العقد الإلكتروني عن القاعدة العامة في ابرام العقود في ضرورة توفر الأهلية اللازمة لأبرام العقد، غير أن هناك صعوبة حقيقية في معرفة الأهلية الكاملة للمتعاقدين في إطار العقود الإلكترونية كون هذه العقود تبرم في فضاء افتراضي غير مادي، يمكن أن نطلق عليها التعاقد بين غائبين، فكيف يمكن معرفة أهلية البائع والمشتري؟ وكيف يمكن التعامل مع البائع ناقص الأهلية أو عديم الأهلية؟ ولاسيما أن أغلب مستخدمي الوسائل الإلكترونية ناقصو الأهلية أو حتى عديم الأهلية مع ثورة التقدم في وسائل الائتمان ووسائل الدفع النقدي فقد يستخدم ناقص الأهلية البطاقات المصرفية لذويه والتعاقد مع تاجر حسن النية أو يتعاقد القاصر مع آخر حسن النية على سبيل اللعب واللهو[14].

وهذا يجعل العقد باطلاً أو قابلاً للأبطال، ذلك أن العقد الإلكتروني، كالعقد التقليدي تماما، إذ يشترط أن يكون المتعاقدان كاملي الأهلية المباشرة في التصرفات القانونية، سواء تمت بطريقة تقليدية أو عبر وسائل الاتصال الحديثة ولتجنب هذه المشاكل بخصوص أهلية المتعاقد عبر شبكة الإنترنت، كثيرا ما يلجأ المتعاملون التجار على مواقع وشبكة الانترنت إلى وضع تحذيرات تلفت الأشخاص غير البالغين الدخول إلى هذه المواقع وإبرام صفقات على صفحاتها، كما ذهبت مواقع أخرى إلى الاستعانة بنماذج من العقود تخص المعاملات الالكترونية والتي تم وضعها من طرف مشرعين على النطاقين العالمي والوطني، على سبيل المثال، فإن العقد النموذجي الفرنسي الذي يحكم المعاملات بين التجار والمستهلكين في فرنسا أو مشروع العقد النموذجي للمعاملات الإلكترونية الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) عبارة عن نسخ كاملة من العقود المبرمة عبر الإنترنت، والتي تحتوي على جميع التفاصيل، بما في ذلك هويات الأطراف المتعاقدة، والهدف من وضع هذه العقود النموذجية هو لفت انتباه المتعاقدين على شبكة الإنترنت إلى ضرورة الإفصاح عن سنّه وهويته قبل الشروع في التعاقد، وهذا من شأنه أن يمنع التحايل الذي يقع من قبل زائري المواقع الإلكترونية، إلّا أن المشكلة المطروحة هي في حالة ما إذا كان "المتعاقد قد أدى إلى بيانات ومعلومات كاذبة ومخالفة للحقيقة والتي تؤدي إلى وقوع التاجر في الغلط على هذه المواقع وتجعله عرضة لخسارة ربما تكون غير متوقعة[15].

وقد نصت المادة (9) من قانون العقود الإنكليزي لسنة 2004، على أن، (العقد الذي يبرمه شخص يقل عمره عن 16 عاماً، أو شخص مصاب بمرض عقلي أو من قبل شخص يفتقر إلى القدرة على فهم طبيعة الالتزامات بموجب العقد، يكون غير قابل للتنفيذ ما لم يكن من الممكن إثبات أن التنفيذ سيكون عادلاً أو معقولاً)[16]، يُميّز النظام القانوني الإنكليزي بين العقود الصغيرة (العقود منخفضة القيمة نسبيًا، مثل عقود المواد الغذائية، والتي تُعتبر صحيحة) والعقود الكبيرة (العقود عالية القيمة نسبيًا، مثل عقود العقارات)، ويُنظر في صحة هذه العقود أو بطلانها بناءً على مصالح القاصر، ويُعتبر الحكم ببطلانها صحيحًا بشكل عام[17].

وقد خطى المشرع الفرنسي طريقاً مخالفاً لما هو عليه القانون والقضاء الإنكليزي، إذ قضى في المادة (1149) بأن الاعمال اليومية التي يقوم بها القاصر يمكن ابطالها إذا كان بها غبن للقاصر، أما التعهدات التي يبرمها القاصر أثناء ممارسته لمهنته لا يمكن إبطالها، ويبدو ذلك حماية للمتعاملين مع القاصر[18].

أما القانون الإنكليزي اختط طريقاً مخالفاً لما جاء به القانون الفرنسي، إذ إن قانون عقود القاصر لسنة 1987، الأصل أن عقود القاصر غير ملزمة، إلا أن عقود الضروريات كعقود

شراء الطعام والشراب والسكن أو عقود الخدمات الصحية والتعليمية والقانونية وكل ما يعد ضرورياً ملزمة للقاصر وغير قابلة للإبطال إلّا إذا تضمن شروطاً قاسية أو مجحفة، وقد قضت المحكمة الإنكليزية في أحد قراراتها، بأن عقد النقل المبرم مع القاصر يعد باطلاً؛ لأنه تضمن شرط اعفاء الناقل من الأضرار التي تلحق بالقاصر حتى لو كان الضرر ناشئاً عن اهمال الناقل، أما العقود غير الضرورية فهي قابلة للإبطال، يستطيع القاصر التنصل عنها، كعقد الايجار أو شراء أراض[19].

ولم ينص المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012، على أهلية المتعاقدين الكترونياً تاركاً ذلك للقواعد العامة في إطار القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 المعدل، إذ نصت المادة (2/137) من القانون أعلاه على أن، " يكون العقد باطلاً إذا كان في ركنه خلل، كأن يكون الايجاب والقبول صادرين ممن ليس أهلاً للتعاقد ....."، نرى أن البطلان لا يتلائم مع طبيعة هذه العقود كونها تتم في فضاء غير مادي، وهي عرضه لوقوع الاحتيال أو التضليل ولا سيما أن المتعاقدين لا يجمعهما مجلس مادي.

ولعدم ملائمة القواعد العامة الخاصة بالعقود التقليدية مع العقود الإلكترونية وإزاء هذا النقص التشريعي يرى البعض ونحن نتفق معه، أنه لا يعد العقد المبرم الكترونياً باطلاً لنقص أهلية البائع الذي يظهر بمظهر كامل الأهلية ويستخدم بطاقة ائتمان مملوكة لغيره في تسديد الثمن، يهدف هذا الإجراء إلى حماية مصالح التجار، شريطة أن يكونوا على يقين مبدئي من تمتع الشخص المتعاقد معه بكامل الأهلية المدنية، ويشجع هذا الحل الأشخاص ذوي الأهلية المحدودة على مراقبة استخدام أطفالهم لخدمات الإنترنت، والحفاظ على سرية أرقام بطاقاتهم الإلكترونية المستخدمة للدفع عبر الإنترنت، وتحمل عواقب الإهمال وعدم مراقبة أطفالهم القاصرين[20].

ثانياً/ العيوب التي تصيب الإرادة في التعاقدات الالكتروني

على وفق القواعد العامة لا يكفي لانعقاد العقد أن تكون هناك إرادة وأهلية، بل لا بد من أن تكون الإرادة خالية من العيوب التي تؤثر في صحة العقد، وهي الإكراه والغلط والتغرير مع الغبن الفاحش والاستغلال، فما مدى ظهور تلك العيوب في التعاقدات الإلكترونية؟ وعيوب الإرادة في إطار التعاقد الإلكتروني في القانون العراقي والقوانين محل المقارنة، مثلها مثل العقود التقليدية، تشمل الإكراه، والغلط، والتغرير مع الغبن الفاحش، والاستغلال، وهي عيوب قد تؤثر على صحة العقد في سياق العقود الإلكترونية، وتظهر هذه العيوب بشكل خاص بسبب طبيعة هذه العقود التي غالبًا ما تتم بين أطراف غير متكافئة من الناحية التقنية، مما يزيد من فرص وقوع المستهلك في أخطاء أو تعرضه إلى الاستغلال.

وبالنسبة إلى الإكراه، هو رهبة تتولّد في نفس الشخص فتدفعه إلى التعاقد، وهذا ما عبرت عنه المادة (1140) من القانون المدني الفرنسي، إذ نصت على أنه، " يتحقق الإكراه عندما يتعهد أحد الأطراف تحت تأثير ضغط يولد لديه رهبة من تعرض شخصه أو ثروته أو ثروة أقاربه لخطر جسيم"[21].

ويعرفه القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 في المادة (1/112) بأنه، " إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه ".

ويرى الفقه أن الإكراه كعيب من عيوب الإرادة في إطار العقود الإلكترونية لا يمكن تحقق حصوله، كون المتعاقدين لا يجمعهما مجلس مادي واحد لكي يمارس الإكراه من أحد الطرفين ضد الآخر، كما أن استعمال البرامج الإلكترونية لإبرام العقد مرهونة بإرادة الطرف الآخر، وحتى في الأحوال التي تعرض بها البضائع أو السلع أو الخدمات بهيأة أو صورة جذابة ومغرية بإمكانه الانتقال لمعوق آخر، فالمبادرة الأولى ترجع إلى الزبون أو المستخدم أو المشتري أو المستهلك أو العميل إن شاء قبل التعاقد وإن شاء رفض التعاقد[22].

في حين هناك من يرى أن الإكراه في إطار العقود الإلكترونية يمكن تحققه، في الحالات التي يخشى فيها المتعاقد على مصالحه فيضطر للتعاقد، وهذا ما عبَرت عنه محكمة النقض الفرنسية، بأن الاستغلال المتعسف لحالة التبعية الاقتصادية والدافع للتعاقد بفعل التهديد غير المشروع للمصالح القانونية لأحد الأطراف يعد اكراهاً يعيب الإرادة، ويترتب عليه بطلان العقد[23].

الخطأ هو وهمٌ يُختلق في أذهان المتعاقدين، يُصوّر الأمور بطريقة غير واقعية، مما يُجبرهم على إبرام عقد، غالبًا ما تنشأ الأخطاء في العقود الإلكترونية نتيجةً لقلة الخبرة، لا سيما فيما يتعلق بالسلع والبضائع والمعدات التكنولوجية المتطورة. يُمكن اعتبار هذه الخاصية مؤشرًا على مدى خطأ المتعاقد، لذلك، حتى المتعاقد ذو الخبرة والاحترافية قد يجد صعوبةً في قبول خطأٍ ناتجٍ عن عرضٍ غير كامل أو غير واضح للمنتجات، مما قد يؤدي إلى أخطاءٍ من جانب المتعاقدين الذين يستخدمون تقنيات الاتصال الحديثة، ومع ذلك فإن إثبات هذه الأخطاء أمرٌ صعب.

لذلك، يُعدّ الخطأ الإرادي المعيب خطأً يحدث عندما تتشكل الإرادة في ذهن صاحبها، فيتخيل شيئًا مخالفًا للواقع. ويستند هذا الخطأ إلى أمر جوهري ومرغوب فيه، ألا وهو وهم الطرف الآخر أو خصائصه، أي أنه لو لم يرتكب هذا الطرف هذا الخطأ، لما مضى في العقد، على سبيل المثال إذا أبرم شخص ما عقدًا مع خبير في إدارة أنظمة المعلومات عبر الإنترنت، ثم اكتشف لاحقًا أن العكس هو الصحيح، فيحق للطرف إنهاء العقد ولكي يقع خطأ معيب يجب أن يكون الخطأ جوهريًا، أي أن يكون ذا أهمية وأن يكون الدافع وراء العقد[24].

نصت المادة (1132) من القانون المدني الفرنسي لسنة 2016، على أن، " يكون الغلط في القانون أو في الواقع ما لم يكن غير مغتفر سبباً لبطلان العقد إذا وقع في الصفات الجوهرية للأداء الواجب أو تلك المتعلقة بالمتعاقد معه".

وقضت قضت المادة (117) من القانون المدني العراقي، إذا وقع غلط في محل العقد وكان مسمى ومشاراً إليه فان اختلف الجنس تعلق بالمسمّى وبطل لانعدامه، وإن اتحد الجنس واختلف الوصف فان كان الوصف مرغوباً فيه تعلق العقد بالمشار اليه وينعقد لوجوده إلّا انه يكون موقوفاً على إجازة العاقد.

أما التغرير مع الغبن الفاحش، فهو أن يذكر أحد المتعاقدين لآخر أمور تدفعه أو ترغبه بالتعاقد[25]، ويرى البعض إمكان تصوره من خلال الإعلانات والدعاية الإلكترونية للسلع والخدمات، فالمستهلك لا يتمكن من معاينة الشيء المبيع كما هو الحال في التعاقد التقليدي، فإن استخدام طرف احتياليه عن طريق الوسائل التكنولوجية في عرض السلع والخدمات، وحصل التعاقد فيجب إبطال العقد، وهذا الرأي منسجم مع موقف القانون المدني الفرنسي في المادة (1139)، إذ نصت على أنه، "يعتبر الغلط

الناتج عن التدليس مغتفراً دائماً ويكون سبباً للبطلان...."، أما القانون المدني العراقي فقد قضى بأن العقد المشوب بعيب التغرير مع الغبن الفاحش بالوقف، إذ نصت المادة (1/121) بأنه، " اذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق ان في العقد غبناً فاحشاً كان العقد موقوفاً على اجازة العاقد المغبون، فإذا مات من غرر بغبن تنتقل دعوى التغرير لوارثه".

أما عيب الاستغلال في مجال التعاملات الإلكترونية، فيمكن تصوره بالنسبة إلى المتعاقدين عديمي الخبرة، إذ تستغل عدم خبرتهم ومعرفتهم في التعامل عبر شبكة الإنترنت، ولا سيما إبرام العقود يحتاج إلى معرفة باستخدام الحاسوب والتعامل عبر الشبكة وما يتعلق بإبرام العقد الإلكتروني والتأكد من شروط العقد، فيما إذا كانت تنطوي على مضار معينة لا يدركها إلّا الفطن ذو الخبرة في هذا المجال، فكيف الحال بعديم الخبرة أو من يطغى عليه طيش بيّن أو هوى جامع، فمن يدخل في علاقة تعاقدية لمجرد أن طرفها الآخر شخصية اجتماعية أو فنية من أصحاب الشهرة العالمية، فيندفع للتعاقد شاب في مقتبل العمر لا يملك من امر نفسه وهواها وطيشها أو ضعف ادراكه شيئا، فاذا ما استغل الطرف الآخر ذلك مما يجعل العقد مختلاً اختلالاً فادحاً بين الثمن وقيمة الشيء المبيع أو الخدمة، وهذا الأمر قد ظهر في الآونة الاخيرة بشكل لافت للانتباه على مواقع الانترنت والفضائيات المختلفة، التي تستغل ضعف بعض الشباب واندفاعهم، وذلك باستعمال وسائل إغرائية تدفعهم إلى التعاقد، فضلاً عن عدم وجود الخبرة الكافية للتعامل مع هذه التقنيات الحديثة وانحرافهم الشخصي دون وعي وتروي كافٍ، الأمر الذي دفع بعض التشريعات المنظمة للتجارة الإلكترونية، الاهتمام بمسألة الحماية القانونية للمستهلك في مجال التجارة الالكترونية، من خلال إبرام احكام قانونية خاصة توفر الحماية لتقديم هذه المشكلات، ومن أهم التشريعات الخاصة بحماية المستهلك القانون الانكليزي الصادر عام (1997) باسم قانون الشروط التعاقدية غير التجارية، وهذا القانون يحظر بعض أنواع الشروط المعفية أو المقيدة من مسؤولية المحترف في عقود الاستهلاك[26].

أما موقف المشرع العراقي بموجب القانون المدني لم يعطِ للمستغل هواه وطيشه حق نقض العقد بل أعطاه حق طلب رفع الغبن خلال مدة محددة، إذ نصت المادة (125) منه على أنه، "إذا كان أحد المتعاقدين قد استغلت حاجته أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته او ضعف إدراكه، فلحقه من تعاقده غبن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد أن يطلب رفع الغبن عنه إلى الحد المعقول، فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة أن ينقضه".

المطلب الثاني

حق المتعاقدين في العدول

يعد حق المتعاقدين في العدول من الموضوعات التي لها تأثير كبير على نظرية العقد، مما جعل ذلك له تأثير مباشر على مبدأ القوة الملزمة للعقد، من هنا سنتناول في هذا الفرع حق المستهلك في العدول عن التعاقد الإلكتروني والتعويض عن ذلك العدول في إطار المسؤولية العقدية وعلى النحو الآتي:

أولاً/ حق المستهلك في العدول عن التعاقد الإلكتروني

التعاقد عبر الانترنيت هو تعاقد عن بعد أي هناك مسافة بين المتعاقدين، حيث لا تكون هناك معاينة مادية للشيء محل العقد، وبالتالي فأن هذا الأمر يبيح لمشتري حق العدول عن التعاقد، إذ يعد العدول عن العقد أحد أهم الوسائل القانونية في المرحلة اللاحقة للتعاقد ، وتزداد أهمية تقرير هذا الخيار للمستهلك فيعقد الاستهلاك الإلكتروني المبرم عبر الانترنت، فالمستهلك عادة ما يندفع إلى إبرم العقد في مناخ يحرضه فيه المحترف على الشراء تحت تأثير وسائل الدعاية والإعلان، كما أنّ القدرات الإقناعية التي يتمتع بها الطرف القوي تمكنه من التحكم في نفسية المستهلك وتدفعه إلى التعاقد بسبب حاجته إلى السلعة أو الخدمة دون معاينة السلعة ودون دراسة متأنية وتروٍ كافٍ من جانب المستهلك، فضلاً عن ضعفه من الناحية القانونية والمعرفية والاقتصادية، وعدم توفر الوقت الكافي للتفكير في جميع ما يبرمه فالعلاقة بينهما غير متوازنة، لذا تلح الحاجة إلى حماية من نوع خاص في هذا الشأن عن طريق التخفيف من غلواء تطبيق مبدأ القوة الملزمة للعقد بوصفه أول العقبات التي تواجه المستهلك في هذا الفرض، لذا منح القانون للمتعاقد في مثل هذه الظروف حق العدول عن تعاقده في العقود التي يبرمها على عجلة من أمره وبمحض إرادته ليعطى له الحق في أنْ يرجع في العقد الذي سبق وأن أبرمه بالفعل دون أنْ يصيبه ضرر[27].

ورد العدول في التشريع الفرنسي بهدف حماية المستهلك في قانون البيع عبر الحدود أو البيع عبر التلفزيون في القانون رقم 21 لسنة 1988، إذ نصت المادة (18) بشأن البيع عن بعد الذي أعطاه للمشتري في كل عملية بيع حق وخلال سبعة أيام من استلام البضاعة، فاستحق البضاعة واسترداد ثمنها أو استبدالها دون أي غرامات أو مصاريف رد، وأدخل قانون حماية المستهلك رقم (344) لسنة 2014 رقم (344) لسنة 2014، تغييرات جوهرية على الإطار القانوني المنطبق على حق المستهلك في الانسحاب. وتشمل هذه التغييرات تمديد فترة الانسحاب مدد قانون حماية المستهلك فترة الانسحاب من سبعة أيام إلى أربعة عشر يومًا في حال عدم إبلاغ المستهلك بحقه في الانسحاب، إذ تُمدد فترة ممارسة هذا الحق إلى اثني عشر شهرًا من تاريخ انتهاء الفترة الأولية، بدلًا من ثلاثة أشهر كما كان متبعًا سابقًا، وتمديد التزامات العميل بعد ممارسة العميل حقه في الانسحاب، يجب عليه إرجاع المنتج خلال 14 يومًا، ولا يُلزم البائع بسداد أي تكاليف إضافية إذا اختار المستهلك صراحةً طريقة توصيل أعلى تكلفة من طريقة التوصيل القياسية التي يقدمها البائع، تخفيض السعر وإطالة فترة السداد بموجب القانون الجديد، يجب على البائع ردّ المبلغ للمستهلك خلال 14 يومًا من انسحابه، بدلًا من 30 يومًا، يجب أن يشمل هذا السداد جميع المبالغ التي دفعها المستهلك، بما في ذلك رسوم التوصيل، ويجب أن يتمّ بنفس وسيلة الدفع المستخدمة في المعاملة الأصلية في حالة التأخير، وينصّ قانون حماية المستهلك على تطبيق فوائد التأخير التي قد تختلف باختلاف مدة التأخير [28].

كما نص قانون حماية المستهلك الفرنسي، إلى أن حق الانسحاب لا ينطبق على الخدمات التي تم تنفيذها بالكامل قبل نهاية فترة الانسحاب والتي بدأ تنفيذها بعد أن أعطى المستهلك موافقته الصريحة المسبقة وتنازل صراحة عن حقه في الانسحاب، وتوفير السلع أو الخدمات التي يعتمد سعرها على تقلبات السوق التي لا يمكن للبائع التحكم فيها، ومن المرجح أن تحدث خلال فترة الانسحاب؛ والسلع المصنوعة وفقًا لمواصفات المستهلك أو المخصصة بشكل واضح؛ هي البضائع التي من المرجح أن تتدهور بسرعة أو تنتهي صلاحيتها؛

وكذلك البضائع التي قام المستهلك بفتحها بعد التسليم ولا يمكن إرجاعها لأسباب تتعلق بالنظافة أو حماية الصحة؛ وأيضاً البضائع التي تم تسليمها والتي بطبيعتها مختلطة بشكل لا ينفصل مع مواد أخرى؛ والمشروبات الكحولية التي يتأخر تسليمها لأكثر من 30 يومًا وتعتمد قيمتها المتفق عليها في العقد على تقلبات السوق التي لا يمكن للبائع التحكم فيها؛ أعمال الصيانة أو الإصلاح التي يجب القيام بها بشكل عاجل، في منزل المستهلك، وبناءً على طلبه المحدد؛ والعقود المنفذة في مزاد علني عليها توفير خدمات الإقامة بخلاف الإقامة السكنية، أو نقل البضائع، أو خدمات تأجير السيارات، أو خدمات تقديم الطعام أو الترفيه والتي يتعين تقديمها في تاريخ أو فترة محددة؛ وتوفير محتوى رقمي غير متوفر على دعم الأجهزة، والذي بدأ تنفيذه بعد الحصول على موافقة صريحة مسبقة من المستهلك والتنازل الصريح عن حقه في الانسحاب[29].

أما قانون حماية المستهلك الإنكليزي لسنة 2015، فقد نظم حق المستهلك في العدول في التعاقد عن بعد في المادة (4،5/40) إذ قضت هذه المادة بحق المستهلك بالعدول عن التعاقد واسترداد الأموال دون تأخير غير مبرر، خلال 14 يوما تبدأ من اليوم الذي يوافق فيه التاجر على أحقية المستهلك في استرداد الأموال، ولا يجوز للتاجر فرض أي رسوم على المستهلك فيما يتعلق بالعدول[30].

واما بالنسبة إلى موقف المشرع العراقي فقد نجد أن هناك تطبيقات للعدول في القانون المدني البيع بشرط الخيار، إذ نصت المادة (511) من القانون المدني العراقي على أنه، " إذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ من له الخيار لزم البيع "، ولم يجد في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010، هذه الميزة ، فقد أورد المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك أنه للمستهلك إعادة السلع كليًا أو جزئيًا في حالات معينة مع المطالبة بالتعويض من المجهز أمام القضاء المدني في حين عدم الحصول على كل المعلومات الكافية عن السلع وما يثبت شراؤها وخسارتها التي تقدم مع السلع بالاتفاق مع المجهز دون إضافة اي نفقات.

ثانياً / التعويض عن الإخلال في إطار المسؤولية العقدية

التعويض في إطار المسؤولية العقدية على وفق القواعد العامة، يشترط أن تتوافر فيه أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وأن فكرة الخطأ العقدي الإلكتروني لا تختلف عن الخطأ في العقد التقليدي التي تتمثل بأخلال المتعاقد في عدم تنفيذ أحد التزاماته أو التأخير في أداءها أو أن التنفيذ يأتي معيباً، كما أن تشريعات المقارنة المختلفة لا تحدد معنى الخطأ التعاقدي، فقد وجدنا أن التشريع الفرنسي لم يحدد معنى الخطأ، وقد نص القانون الفرنسي على الخطأ في اطار العقود الإلكترونية في المادة (1/114) من قانون الاستهلاك والتي اشارت إلى أن اعتبار المهني (البائع) مسؤولا تعاقديا عن الخطأ، في عدم تنفيذ التزامه بتسليم الشيء المبيع في المدة المحددة قانونا، الأمر الذي يعطي المستهلك الحق في المطالبة بالتعويض أو الإبطال، ويرى بعض الفقهاء أن العقد يعد منتهكا إذا لم يتم الوفاء بالتزام رئيس واحد على الأقل بالكامل أو تأخر تنفيذه، وتختلف التزامات العقد بناء على ما إذا كانت قائمة على النتائج أو قائمة على بذل أفضل الجهود، ففي الحالة الأولى، يحتاج المدعي فقط إلى إثبات عدم تحقيق الالتزام، وفي الحالة الثانية، يجب على المدعي إثبات أن الطرف الآخر لم يؤد دوره من الالتزامات التعاقدية على النحو الأمثل أو كان مهملاً أو غير مجتهد بما فيه الكفاية، ويجب أن يكون خرق العقد قد أضر بالطرف الآخر، ويمكن للقانون الفرنسي أن يأمر بتعويض الأضرار المختلفة مثل الإصابات المادية أو الأضرار غير المالية أو الإصابات الجسدية، ومع ذلك، لا يكون المدين مسؤولاً إلا عن الأضرار التي تم التنبؤ بها أو التي يمكن التنبؤ بها وقت العقد، ما لم يكن فشل المدين ناتجا عن إهماله الواضح أو احتياله بالطبع، فيجب إثبات وجود علاقة سببية بين الإخلال بالعقد والضرر المدعى به، أي أن يكون الضرر نتيجة فورية ومباشرة لعدم تنفيذ العقد، في هذه الحالة، يثبت الإخلال بالعقد، كما قضت المادة (4/1217) من القانون المدني الفرنسي المعدل في 2016، للطرف الذي لم ينفذ العقد لمصلحته أو نفذ تنفيذاً منقوصاً أن يطالب بالتعويض عن عدم التنفيذ أو التنفيذ المنقوص.

وقد قضت محكمة الاستئناف في باريس في فبراير 2022 بأنه يجوز للمستهلك التصرف بناءً على واجب المطابقة التعاقدي للمطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة عن شراء كلب مصاب بمرض تنكسي وراثي، حيث كان من حق المشتري توقع استلام حيوان بصحة جيدة، ونظرًا لاستحالة استرداد الحيوان أو استبداله، فقد أكدت محكمة الاستئناف استرداد السعر المقابل للبيع وفرضت على البائع غرامة قدرها 4474.91 يورو لتعويض الضرر المالي الناتج عن مرض الكلب، بما في ذلك المبالغ المقابلة لفواتير الطبيب البيطري والأدوية اللازمة لمدة 10 سنوات، بالإضافة إلى غرامة قدرها 1500 يورو عن فقدان المتعة[31].

كما قضت المادة (31) من قانون العقود الإنكليزي لسنة 2016 على أن الطرف المتعاقد الذي يفشل في تنفيذ كل أو جزء من التزامات العقد، أو يؤدى متأخرا أو بطريقة مختلفة عن تلك المنصوص عليها في العقد، ويرتكب خطأ خرق العقد، كما يفهم من نصوص المواد (75،78) بحق أي من الطرفين المطالبة بالتعويض إذا فشل الطرف الآخر في تنفيذ أي من التزاماته العقدية[32]، كما قضت المادة (82) من القانون أعلاه بأنه إذا ارتكب أحد الطرفين المتعاقدين خرقاً للعقد يجوز للمتعاقد الأخر المطالبة بالتعويض المالي عن الخسارة الناجمة عن خرق العقد، كما قضت المادة (83) تكون الأضرار الناجمة عن خرق العقد من مبلغ يساوي الخسارة، بما في ذلك الخسارة من الربح الذي يكسبه الطرف الآخر نتيجة للإخلال. مثل هذه لا يجوز أن يتجاوز الأضرار الناجمة عن الخسارة التي يتوقعها الطرف المخالف أو كان ينبغي عليه أن يجعلها وقد تم توقعها في وقت إبرام العقد، في ضوء الأصول والأمور التي كان يعرفها أو كان ينبغي له أن يعرفها[33].

ويعد الضرر عنصراً مهماً في طلب التعويض والتعويض يدور وجوداً وعدما مع الضرر، فلا يحكم بالتعويض إلا إذا كان له مقتضى، والمقتضى هنا هو الضرر الذي يصيب الدائن جراء عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ، وهذا هو المبدأ العام في كل دعوى المسؤولية لأن أساس هذه الدعوى وأركانها (الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما)، وفي العقود التي تبرم عبر الإنترنيت، وبسبب الميزة التي يتميز بها محل هذه العقود والذي بسبب عدم القيام بتنفيذه ما يلقيه هذا المحل من التزام سوف يسبب ضرراً للدائن والذي يتمثل بالأذى الذي يصيبه من جراء ذلك، ويستوي في الأذى أن يكون مالياً أي خسارة مادية للدائن أو أدبياً كالإضرار في سمعته، وبالتالي ممكن القول إن الضرر في العقود عبر الأنترنيت هو كل ما يلحق الدائن سواء كان

المورد أو المتلقي من خسارة مادية أو معنوية جراء عدم التنفيذ من قبل المدين تجاه الدائن، ومن ثم فإن المدين يكون مسؤولاً عن جبر الضرر الذي ينتج عن عدم قيامه في تنفيذ التزامه وبذلك يكون ارتباط وجود التعويض بوجود الضرر كونه نتيجة لخطأ المدين، وهذا يعني أنه إذا لم يصب الدائن ضرراً جراء الإخلال، فلا موجب للتعويض حينها[34].

ولم ينص المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012، على التعويض في مجال التعاقد عبر الانترنيت، وهذا يقتضي الركون للقواعد العامة، إذ نص القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المادة 169 على أنه، (1 - إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو ينص في القانون فالمحكمة هي التي تقدر. 2 - يكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً ينقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاماً يعمل أو بامتناع عن عمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به، 3- فإذا كان المدين لم يرتكب غشا او خطأ جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت)، كما نصت المادة (170) على أنه، (1 - يجوز للمتعاقدين أن يحددوا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد في اتفاق لاحق ويراعى في هذه الحالة الأحكام 168 و256 و257 و258، 2 - ولا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا ثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر ويجوز تخفيضه إذا ثبت المدين أن التقدير كان قادحاً او ان الالتزام الأصلي قد نقد في جزء منه ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف احكام هذه الفقرة، 3 - أما إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يتسبب بأكثر من هذه القيمة الا إذا ثبت ان المدين قد ارتكب غشا او خطأ جسيماً).

الخاتمة:

تناولنا في هذا الموضوع العديد من الآراء الخاصة بالتعاقد الالكتروني الذي يعد من وسائل الاتصال الحديثة، وهذا ما أثر بشكل مباشر على طريقة إبرام العقد، إذ إن التعاقد التقليدي يتم بين طرفين حاضرين في مجلس عقد وبشكل مباشر وفوري عن طريق اقتران الايجاب بالقبول، ولكن الآن أصبحنا أمام نوع آخر من التعاقدات وهي التعاقدات الالكترونية والتي تناولنا منها ركن الرضا لخصوصية هذا الركن وتأثيره على هذا النوع من التعاقدات، لذا سنعرض أهم النتائج والمقترحات التي لها تأثير واضح في بحثنا وعلى النحو الآتي:

اولاً: النتائج

1- أن التعاقدات التي تتم بطريقة إلكترونية تختلف عن الطريقة التقليدية، وعلى الرغم من وجود الايجاب والقبول إلّا أن الطبيعة الخاصة بالتعاقدات الإلكترونية تختلف من جوانب وتتشابه من جوانب أخرى، وهذا يتطلب معالجات خاصة على وفق القوانين المدنية التي تتماشى مع الجوانب الالكترونية.

2- أن التعبير عن الارادة في ضوء التعاقدات الإلكترونية لا يتم إلّا بوجود عرض يقدم بطريقة إلكترونية بواسطة اعلان على وسائل النت يقابله اعلان بالرغبة بقبول هذا الاعلان من الطرف الآخر (المستهلك) الذي يعد الطرف الضعيف في التعاقد والذي يعلن رغبته بطريقة إلكترونية، وهذا يدخل ضمن رضاه في التعاقد من عدمه.

3- هناك صعوبة حقيقة في معرفة الأهلية الكاملة للمتعاقدين في إطار العقود الإلكترونية كون هذه العقود تبرم في فضاء افتراضي غير مادي، يمكن أن نطلق عليها التعاقد بين غائبين، أي التعاقد الإلكتروني.

4- أن عدم وجود تنظيم قانوني لحماية المتعاقدين على وفق التعاقدات الإلكترونية (التعاقد عن بعد) جعل ركن الرضا في بعض العقود ملبساً وغامضاً، وهذا ما يؤثر على التعاقد بشكل مباشر أو يؤثر على المستهلك بحد ذاته، بسب ما يحتاجه هذا التعاقد أو المواصفات التي يتم الاتفاق عليها حتى يتم التعاقد وفق شروط مبينة ومتفق عليها بينهما.

5- لا حضنا ونحن نخوض غمار هذا الموضوع أن هناك أعداداً قليلة تلجأ لهذه التعاقدات الإلكترونية، والسبب يعود إلى فقدان عنصرين مهمين بالتعاقدات ألا وهي – السرية والأمان- التي يمكن فقدانها خلال التعاقد عن بعد (التعاقد الإلكتروني).

6- قد يحصل خطأ من المنظم في بعض الحالات أو من الجمهور، لذلك على المتضرر من جراء ذلك أن يثبت أنَ ذلك خطأ المنظم وهو خطأ مفترض وبإمكانه رفع المسؤولية عنه بخطأ الغير أو خطأ المضرور أو بحصول قوة قاهرة قد تحصل في التعاقدات، وهذا ما يؤثر بشكل مباشر على ركن الرضا في التعاقد.

ثانياً: المقترحات

في ضوء النتائج السابقة، يوصي البحث بما يلي:

1- تنظيم أحكام هذه التعاقدات في أطر قانونية وتشريعية خاصة تتناسب مع خصوصيته؛ لأن القواعد العامة للعقود التي ينص عليها القانون المدني في التشريعات المقارنة غير كافية، ولا تغني عن ضرورة تدخل المشرع المباشر في تنظيم أحكام هذا النوع من العقود حتى لا يؤثر على اهم ركن في العقد وهو الرضا موضوع بحثنا.

2- البحث في إمكانية استحداث قانون شامل لتنظيم أحكام التعاقد عن بعد، من كافة النواحي العقدية والقانونية، لضمان تحقق عنصرين مهمين بالتعاقدات ألا وهي – السرية والأمان- التي يمكن فقدانها خلال التعاقد عن بعد (التعاقد الإلكتروني)

3- من الضروري العمل على وضع قواعد قانونية متطورة ومنظمة بالتفصيل لقانون يرعى هذه التعاقدات في ضوء ثورة من التكنلوجيا في وقتنا الحاضر وتسليط الضوء بخاصة على ركن الرضا الذي يتم التعبير عنه بواسطة الإيجاب، ومن ثم يقابله القبول حتى تتم عملية التعاقد على وفق الأطر القانونية في مجال إبرام التعاقدات الإلكترونية وتنفيذها.

المصادر:

أولاً/ المصادر العربية:

أ- الكتب القانونية:

1- د. أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الانترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
2- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003.
3- د. آمانج رحيم أحمد، التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنيت، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
4- د. خالد إبراهيم ممدوح، حماية المستهلك في العقود الالكترونية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2007.
5- د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصادر الالتزام، الجزء الأول، ط1، بدون دار نشر، 1980.
6- د. عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية)، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2000.
7- د. علاء محمد الفواعير، العقود الالكترونية التعبير عن الإرادة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
8- د. علاء محمود الفواعير، العقود الإلكترونية (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
9- د. كاظم كريم علي، قانون العقد الإنكليزي، الجزء الأول، مفهوم العقد وإبرامه، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022.
10- د. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد (قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوربي)، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية،2010.
11- د. محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنيت (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2009.
12- محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

ب- الرسائل والاطاريح:

1- فراح ربيعة، تطور الشكلية في العقود، اطروحة دكتوراه، جامعة 8 ماي1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2024.

2- البحوث الجامعية:

1- أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنيت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت (الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة في الفترة من 1 إلى 3 مايو سنة ٢٠٠٠.
2- د. عدنان نجم عبود، عيوب الإرادة وأثرها في العقود الإلكترونية، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 3، العدد 46، 2018.
3- كركوري مباركة حنان، خصوصية ركن التراضي في عقود التجارة الالكترونية، بحث منشور في مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، العدد (10)، لسنة 2020.
4- د. منصور حاتم محسن، اسراء خضير مظلوم، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكتروني، مجلة المحقق الحلي، السنة الرابعة، العدد 2، 2012.
5- د. نارمان جميل النعماني، التعويض في عقد نقل التكنولوجيا، مجلة الكوفة للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، 2017.

3- القوانين:

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
2- قواعد العقود الإنكليزي لسنة 2004.
3- قانون الاستهلاك الفرنسي رقم (344) لسنة 2014.
4- قانون حماية المستهلك الإنكليزي لسنة 2015.
5- القانون المدني الفرنسي رقم 131 لسنة 2016.

ثانيا/ المصادر الأجنبية

1- Commentaire d'arrêt, of cassation, first civil chamber, April 3, 2002, economic violence. Available on the website, https://www.doc-du-juriste.com, Visit date 17/7/2025, 10:19pm.
2- Laurence Koffman& Elizabth Macdonald, n14.
3- Mahmoud Ismail, Breach of Contract and Redress in French Law According to the 2016 Reform, Journal of Southwest Jiaotong University, Vol. 57, No. 6, 2022.
4- Paris Court of Appeal, February 3, 2022, No. 19/05616, Available on the website https://iclg.com › practice-areas, Date of visit, 3/8/2025, 6;10 pm.

Reference:

1. Al-Ajlouni, Ahmad Khalid. Contracting via the Internet. 1st ed. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2002.
2. Abu Al-Layl, Ibrahim Al-Desouki. Legal Aspects of Electronic Transactions. Kuwait University, Academic Publishing Council, 2003.
3. Ahmed, Amanj Rahim. Consent in Electronic Contracts via the Internet. 1st ed. Amman: Wael Publishing & Distribution, 2006.
4. Mamdouh, Khaled Ibrahim. Consumer Protection in Electronic Contracts. Alexandria: Dar Al-Jamia, 2007.
5. Al-Hakim, Abdul-Majeed, and others. Sources of Obligation, Vol. 1. 1st ed., n.p., 1980.
6. Al-Sarhan, Adnan Ibrahim. Explanation of the Civil Law (Sources of Personal Rights): A Comparative Study. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2000.
7. Al-Fawaeir, Alaa Muhammad. Electronic Contracts: Expression of Will — A

Comparative Study. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2014.

8. Al-Fawaeir, Alaa Mahmoud. Electronic Contracts (A Comparative Study). 1st ed. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2014.
9. Ali, Kadhem Kareem. English Contract Law, Vol. 1: The Concept and Formation of Contract. Cairo: Arab Center for Publishing and Distribution, 2022.
10. Qassim, Muhammad Hassan. Distance Contracting (An Analytical Reading of the French Experience with Reference to European Law). Alexandria: New University House, 2010.
11. Al-Shareefat, Mahmoud Abdul-Rahim. Consent in the Formation of Contracts via the Internet (A Comparative Study). Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing, 2009.
12. Mansour, Muhammad Hussein. Traditional, Electronic, and International Rules of Sale and Consumer Protection. 1st ed. Alexandria: University Thought House, 2000.
13. Rabia, Farah. The Evolution of Formality in Contracts. PhD diss., University of May 8, 1945 – Guelma, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2024.
14. Abu Al-Hasan Mujahid, Osama. "The Particularity of Contracting over the Internet." Paper presented at the Conference on Law, Computers, and the Internet, organized by the College of Sharia and Law, United Arab Emirates University, in cooperation with the Emirates Center for Strategic Studies and Research and the University's Information Technology Center, May 1–3, 2000.
15. Abboud, Adnan Najm. "Defects of Will and Their Effect on Electronic Contracts." Iraqi University Journal 3, no. 46 (2018).
16. Karkouri, Mubarka Hanan. "The Particularity of the Consent Element in Electronic Commerce Contracts." Al-Mufakkir Journal for Legal and Political Studies, Faculty of Law and Political Science, Kasdi Merbah University – Ouargla, no. 10 (2020).
17. Mansour, Hatem, and Israa Khudair Mazloum. "Withdrawal from Contracting in Electronic Consumer Contracts." Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal 4, no. 2 (2012).
18. Al-Numani, Narman Jamil. "Compensation in Technology Transfer Contracts." Kufa Journal for Legal and Political Studies 9, no. 3 (2017).
19. Iraqi Civil Code, No. 40 of 1951.
20. English Contract Rules, 2004.
21. French Consumer Law, No. 344 of 2014.
22. English Consumer Protection Act, 2015.
23. French Civil Code, No. 131 of 2016

الهوامش:

[1]- كاظم كريم علي، قانون العقد الإنكليزي، الجزء الأول، مفهوم العقد وإبرامه، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022، ص45.

[2]- محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد (قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوربي)، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية،2010، ص78.

[3]- عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية) ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2000، ص57.

[4] - محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 36.

[5] - آمانج رحيم أحمد، التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنيت، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص91.

3- HG Beale(n4)P172.

[7] - أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الانترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 47.

[8] - كركوري مباركة حنان، خصوصية ركن التراضي في عقود التجارة الالكترونية، بحث منشور في مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، العدد (10)، لسنة 2020، ص224.

[9] - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003، ص37.

[10] - علاء محمد الفواعير، العقود الالكترونية التعبير عن الإرادة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص141.

[1]- Laurence Koffman& Elizabth Macdonald, n14 p23.

[12] - بالإشارة إلى التشريعات المقارنة التي حددت مفهوم القبول نجد نظام التعاملات السعودي في الفصل الثالث الذي يحمل عنوان " انعقاد التعامل الالكتروني" والتي نصت المادة العاشرة منه على الآتي: " يجوز التعبير عن الايجاب والقبول في العقود بوساطة التعامل الالكتروني، ويعد العقد صحيحاً وقابلاً للتنفيذ متى تم وفقاً لأحكام هذا النظام ...الخ". ينظر نظام التعاملات الالكترونية السعودي، القرار رقم 80 الصادر بتاريخ 3/9/ 2000.

[13] - محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص38.

[14] - د. علاء محمود الفواعير، العقود الإلكترونية (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص167.

[15] - د. محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنيت (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2009، ص76.

[16] - قواعد العقود الإنكليزي لسنة 2004، متوفر على الموقع الإلكتروني https://www.a4id.org
تاريخ الزيارة 2025/7/24، الساعة 9:50 صباحاً.

[17]- نقلا عن د. علاء محمود الفواعير، مصدر سابق، ص169.

[18] - محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص58-59.

[19] - د. كاظم كريم علي، مصدر سابق، ص181، 185، 186.

[20] - أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنيت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت (الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة في الفترة من 1 إلى 3 مايو سنة ٢٠٠٠، نقلا عن د. أمانج رحيم أحمد، التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الانترنيت، ط1، دار وائل، عمان، 2006، ص 223-224.

[21] - القانون المدني الفرنسي رقم 131 لسنة 2016، متوافر على الموقع الإلكتروني: https://www.trans-lex.org
تاريخ الزيارة 2025/7/17، الساعة 10:19 صباحاً.

[22] - محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص75، خالد إبراهيم ممدوح، حماية المستهلك في العقود الالكترونية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2007، ص190.

[23]-Commentaire d'arrêt, of cassation, first civil chamber, April 3, 2002, economic violence.
Available on the website,: https://www.doc-du-juriste.com, Visit date 17/7/2025, 10:19pm.

[24] - د. عدنان نجم عبود، عيوب الإرادة وأثرها في العقود الإلكترونية، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 3، العدد46، ص441.

[25] - د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصادر الالتزام، الجزء الأول، ط1، بدون دار نشر، 1980، ص86.

[26] - د. عدنان نجم عبود، مصدر سابق، ص445.

[27]- د. منصور حاتم محسن، اسراء خضير مظلوم، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكتروني، مجلة المحقق الحلي، السنة الرابعة، العدد 2، 2012، ص52.

[28] - ينظر فقرات المادة (121) قانون الاستهلاك الفرنسي رقم (344) لسنة 2014، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.wipo.int/wipolex
تاريخ الزيارة 2025/7/23، الساعة 10:14 صباحاً.

[29]- المادة (122) من القانون نفسه

[30]- قانون حماية المستهلك الإنكليزي لسنة 2015، متوفر على الموقع الالكتروني
https://www.legislation.gov.uk
تاريخ الزيارة 2025/7/23، الساعة 11:44 صباحاً.

[31] - Paris Court of Appeal, February 3, 2022, No. 19/05616, Available on the website https://iclg.com › practice-areas, Date of visit, 3/8/2025, 6;10 pm.

[32] -Mahmoud Ismail, Breach of Contract and Redress in French Law According to the 2016 Reform, Journal of Southwest Jiaotong University, Vol. 57, No. 6, 2022, p1105.

[33] - قواعد العقود الإنكليزي لسنة 2004، متوفر على الموقع الإلكتروني
https://www.a4id.org
تاريخ الزيارة 2025/8/3، الساعة 11:15 صباحاً.

[34] - د. نارمان جميل النعماني، التعويض في عقد نقل التكنولوجيا، مجلة الكوفة للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، 2017، ص100.